

constituteproject.org

دستور منغولیا الصادر عام 1992شا ملاتعدیلاته لغایة عام 2001

عُدّل لأحقا

المحتويات

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	3
الفصل الأول.سيادة منغوليا	3
المادة 1	3
المادة 2	3
المادة 3	
المادة 4	
المادة 5	
المادة 6	
المادة 7	
المادة 8	
المادة 9	
المادة 10	
المادة 11	
12 المادة 12	
الها دة 13	
الفصل الثانيي. حقوق الإنسان والحريات	
المادة 14	
المادة 15	
الما دة 16	
17 الهادة 17	
الهادة 18	
الهادة 19	
الفصل الثالث نظام دولة منغوليا	
أولاً. مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) في منغوليا	
ثانیا. رئیس دولة منغولیا	
ثا لثا. حكومة (مجلس الوزراء) منغوليا	
رابعا.السلطة القضائية	
الفصل الرابع. الوحدات الإدارية والإقليمية في منغوليا، وحكمها	
المادة 57	
58 المادة	
الما دة 59	
الما دة 60 الما دة 61	
63 دة 63	
الفصل الخامس المحاكم الدستورية في منغوليا	
الما دة 65	
اليادة 67	
الفصل السادس تعديل وتغيير دستور منغوليا	
المادة 68 المادة 69	
المادة 69	
/U ä > a	20

- الدافع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية •
- التمهيد •

تمهيد

: نحن، شعب منغوليا

- ر توطيدا وتعزيز الاستقلال وسيادة دولتنا •
- راحتراما وإعلاء لحقوق الإنسان والحرية والعدالة، ووحدة أمتنا •
- , وراثة واستعادة لتقاليد دولتنا, لتاريخنا ولثقافتنا
- را عتبارا واحتراما لإنجازات الحضارة الإنسانية •
- نتطلع لتحقيق الهدف الأسمى لبناء وتطوير مجتمع إنساني ومدنيي . وديمقراطي في وطننا الأم

.ومكذاً لنقر ونعلن هذا الدستور لمنغوليا لعامة الشعب

الفصل الأول.سيادة منغوليا

المادة 1

- منغوليا جمهورية مستقلة وذات سيادة .1
- إن ضمان الديمقراطية والعدالة والحرية والمساواة والوحدة الوطنية .
 واحترام سيادة القانون مين المبادئ الأساسية لأنشطة الدولة

المادة 2

- . نظام دولة منغوليا موحد
- . تقسم أراضي منغوليا إلى وحدات إدارية فقط . 2

المادة 3

- 2. يحظر الاستيلاء غير الشرعيى على سلطة الدولة , أو محاولة الاستيلاء .

المادة 4

- . لا يسمح بالتعدي على وحدة أراضي منغوليا أو حدود دولتها
- . يضمن القانون حدود دولة منغوليا .2
- يحظر تمركز القوات العسكرية الأجنبية في أراضي منغولياً أو السماح .3 .لهم باجتياز حدود الدولة من غير تشريع قانوني

المادة 5

- 1., يكون لدولة منغوليا نظام اقتصادي متعدد الأشكال قائم على الملكية, مع بما يتوافق مع الاتجامات العامة للتنمية الاقتصادية العالمية, مع تميزما داخليا.
- تعترف الدولة بأي شكل من أشكال الممتلكات العامة والخاصة وتحمين .2 .حقوق المالك بموجب القانون
- . لا يجوز تقييد حقوق أصحاب الملكية إلا لأسباب ينص عليها القانون.
- 4. ريتعين على الدولة تنظيم الاقتصاد من أجل ضمان الأمن الاقتصادي الوطني. وتطوير جميع القطاعات الاقتصادية والتنمية الاجتماعية للسكان

نوع الحكومة المفترض •

.ج ميع الماشية مين أحد الأصول الوطنية وتكون تحت حماية الدولة .5

- ملكية الموارد الطبيعية •
- حماية البيئة •

- الحماية من المصادرة •
- حماية البيئة •

- الإشارة إلى العلوم •
- أحكام الملكية الفكرية •
- اللغات الرسمية او الوطنية •
- الإشارة إلى العلوم •
- م الحق في الثقافة •
- حماية استخدام اللغة •
- الأشارة إلى الفنون •
- فصل الدين والدولة •
- القانون الدولي العرفي •
- التصديق على المعامدات
- القانون الدوليي •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- القانون الدولين •

المادة 6

- تكون الأرض، والتربة، والغابات، والمياه، والحيوانات، والنباتات، ... والثروات الطبيعية الأخرى في منغوليا خاضعة لسلطة الشعب وتحت حماية الدولة.
- الأرض, باستثناء الأرض الخاضعة للملكية الخاصة لمواطني منغوليا, 2. والتربة, والغابات, والموارد المائية, والحيوانات تكون ملكا .للدولة
- بإمكان الدولة أن تعطي الأراضي، وغيرها من المراعي والمناطق. الخاصة، الخاضة، الخاضة، الخاضة، الخاضة، الخاضة، الخاضة على منغوليا فقط. ولا ينطبق مذا النص على ملكية التربة. يحظر على المواطنين نقل الأراضي التي في حوزتهم للمواطنين الأجمانب والأشخاص عديمي الجنسية عن طريق البيع أو المقايضة، أو التبرع أو التعهد، وكذلك نقل حق استخدامها للآخرين دون الحصول على إذن من السلطات .
- يحق للدولة تحميل المسؤولية لملأك الأراضي في كيفية التواصل 4. والتعامل مع أرضهم, لتبادلها أو استعادتها, وتقديم تعويضات بناء على الاحتياجات الخاصة للدولة, أو لمصادرة مذه الأراضي إذا تم استخدامها بطريقة تؤثر سلبيا على صحة السكان وتؤثر على مصالح حماية .

المادة 7

- المواد التاريخية والثقافية، والتراث العلمي والفكري للشعب.
 المنغولي تحت حماية الدولة
- تكون الثروة الفكرية التي ينتجها المواطنون ملكا لمؤلفيها وثروة . وطنية لدولة منغوليا.

المادة 8

- . تكون اللغة المنغولية مين اللغة الرسمية للدولة .1
- لا يؤثر القسم 1 من هذه المادة على حق الأقليات القومية من السكان في .2 استخدام لغاتهم الأصلية في التعلم والتواصل, وفي سعيها لتحقيق .الأنشطة الثقافية والفنية والعلمية ...

المادة 9

- .على الدولة احترام الدين, وعلى الدين أن يحترم الدولة في منغوليا .1
- على أُجهزة الدولة ألا تشارك في الأُنشطة الدينية, وعلى المنظمات. 2. الدينية أو الأديرة عدم القيام بأنشطة سياسية.
- بعلاقة بين الدولة والمنظمات الدينية أو الأديرة بموجب.
 القانون

- على دولة منغوليا الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف.1 . .بها عالميا, ويتعين عليها اتباع سياسة خارجية سلمية
- 2. على منغوليا الوفاء بالتزاماتها بموجب المعامدات الدولية التي .2 دسنة حسنة حسنة .
- 3. تصبح المعاهدات الدولية التي تكون منغوليا طرف فيها, سارية وفق التشريعات المحلية, عند بدء نفاذ هذه القوانين فور تصديقها أو التشريعات المحلية, عند بدء نفاذ هذه القوانين فور تصديقها أو المنفعام إليها
- على منغوليا عدم الامتثال أو الالتزام بأية معامدة دولية أو غيرُما من .4 المعامدات التي تتعارض مع مذا الدستور.

المادة 11

- واجب الدولة حماية استقلال الوطن الأم, وضمان الأمن القومين والنظام. 1. العام

المادة 12

- تتكون رموز الاستقلال والسيادة لدولة منغوليا من شعار النبالة, تتكون رموز الاستقلال والنبالة, والنافيد
- 2. يعبر شعار النبالة, والراية, والعلم, والنشيد عن التقاليد. التاريخية, والرؤية والطموح, والوحدة, والعدالة, وروح الشعب التاريخية.
- يكون شعار النبالة ذو شكل دائري مع زمرة اللوتس البيضاء المقدسة . وبمثابة قاعدتها, والزمرة التي لا تنضب والمزمرة باستمرار تومناسان (منذ آلاف العصور) وتكون مذه الزمرة مي نمط الزينة لتشكيل الخلفية بشكل رئيس مع اللون الأزرق, مما يدل على السماء الأبدية. فيي وسط شعار النبالة, يتعين أن يكون مناك تصوير لهولوغ الكريمة (الفرس الطائر) جنبا إلى جنب مع رمز سويومبو الذمبي، مما يدل على استقلال وسيادة وروح منغوليا. في الجزء العلوي من شعار النبالة تكون مناك شاندماني والجومرة ما نحة الأمنيات) مما يدل على الماضي والحاضر والمستقبل، في حين أن في جزئه السفلي مورد (عجلة القانون أو دارما شاكرا) والتي تدل على السعادة مع التقدم والازدمار، مع وجود نمط الجبال باللون الأخضر والذي يمثل الأرض-الأم. يشبك الدرع مع ما داغ (وشاح من الحرير) للتقديس
- تكون الراية البيضاء الكبيرة التاريخية للإمبراطورية المغولية .4 . الموحدة ، مستخدمة كرمز في احتفالات دولة منغوليا .
- يكون علم الدولة مكونا من مزيج من الأحمر، الأزرق ثم الأحمر، اللون.5 الأزرق في الجزء الأوسط من العلم، بنسبة الثلث، ليرمز إلى السماء الزرقاء الأبدية، ومع اللون الأحمر على جانبيه كرمز التقدم والازدمار. يتعين أن يصور رمز سويومبو الذمبي على الشريط الأحمر بجانب السارية. يتعين أن يكون عرض وطول العلم بنسبة 1 إلى 2
- يكون ختم الدولة من شكل مربع مع شعار النبالة الخاص بالدولة في .6 منتصفه، ونقش"المغول أولوس" (دولة منغوليا) على كلا جانبيها، ويكون .لها مقبض على شكل أسد. ويكون رئيس منغوليا حامل ختم الدولة
- 7. توصف إجراء ات استخدام التبجيل لرموز الدولة والنص المستخدم ولحن . . نشيد الدولة بموجب القانون .

المادة 13

- تكون عاصمة الدولة مي المدينة التي تتواجد فيها الأجهزة العليا .1 . للدولة بشكل دائم. وتكون عاصمة منغوليا مي مدينة أولان باتور
- .يتحدد الوضع القانوني لعاصمة منغوليا بموجب القانون.2

الفصل الثاني. حقوق الإنسان والحريات

ضمان عام للمساواة

العلم الوطنين •

النشيد الوطني •

العلم الوطنين •

النشيد الوطنيي •

العاصمة الوطنية •

- الصادة 14
 - جميع الأشخاص المقيمين بصفة قانونية داخل منغوليا متساوون أمام .1 . القانون والمحاكم.
 - لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس الأصل العرقيي أو اللغّة أو العنصر .2 أو السن أو الجنسين] أو الأصل الاجتماعيى أو الممتلكات والأصول الأول الاجتماعي أو المهنة أو الوظيفة أو الوضع الرسمي لم أو الدين والمعتقدات . والقناعة والرأي، والتعليم. يكون كل إنسان شخصا قانونيا
- المساواة بغض النظر عن السن
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الوضَّع المالِّين •
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساوّاة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية •
- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
- المساواة بغض النظر عن الجنس

المادة 15

- متطلبات الحصول على الجنسية شروط الحق في الجنسية عند الولادة •
- شروط سحب الجنسية
- إجراءات تسليم المُطّلوبين للخارج •
- الحق فين الحياة
- حماية البيئة •
- الحق في التملك •
- الحماية من المصادرة •
- الحق فين نقل الملكية •
- الحق فين تأسيس مشروع تجاري
- الحق في بيئة عمل آمنة
- حظر الرق •
- الحق فين الراحة والاستجمام •
- دعم الدولة للمسنين الحق في اختيار المهنة
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- الحق فيح الراعد لية الأطفيلة •
- التعليم المجاني
- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين الثقافة
- الأشارة إلى الفنون •
- أحكام الملكية الفكرية •
- إعلان حق الاقتراع العام الحق فيي الاستفادة من نتائج العلم
- قيود على التصويت •
- قيود على الأحزاب السياسية •
- حرية تكوين الجمعيات •
- حق تأسيس أحز ابسياسية
- أحكام للمساواة الزوجية •
- الحق في تأسيس أسرة •
- تنظيم الزواج •
- ضمان حقوق الأطفال •
- حق تقديم التماس

- تكون الأسس والإجراء ات المعمول بها للحصول على الجنسية من منغوليا , .1 واكتساب أو فقدان الجنسية محددة في القانون بشكل حصري
- يمنع حرمان مواطنين منغوليا من جنسيتهم، نفيهم من الوطن الأم. .2 وتسليمهم إلى بلدان أخرى

المادة 16

:ممارسة الحقوق والحريات التالية مكفول لمواطني منغوليا

- الحق فيي الحياة. يمنع منعا باتا الحرمان من الحياة البشرية ما لم 1. يكن خلاف ذلك ما سببه قدر عال من العقاب، على النحو الذي يحدده القانون الجنائيي لمنغوليا لأرتكاب جرائم شديدة الخطورة, وحكم عليه .حكم نها ئي من المحكمة
- الحق في بيئة صحية وآمنة, وتكون محمية ضد التلوث البيئي واختلال.2 ١٠ لتوازن البيئيي
- الحق في الاقتناء العادل وحيازة ووراثة الممتلكات المنقولة وغير .3 المنقولة. وتحظر المصادرة غير القانونية ومصادرة الممتلكات الخاصة بالمواطنين. إلا إذا كانت الدولة وأجهزتها المختصة ترغب بالحصول على الملكية الخاصة على أساس الحاجة العامة الخالصة, ثم .يتغين أن يكون مناك تعويض ما ليي عا دل مقا بل مذه الملكية الخاصة
- الحق في حرية اختيار العمل، التي يتم توفيرها مع الظروف المواتية .4 للعمل، والحق فين تلقين الرواتب والأجور، والراحة ووقت الفراغ، ومزاولة المشاريع الخاصة. لا يجوز إرغام أي شخص بصورة غير قانونية .على العمل
- الحق فيي المساعدة المادية والمالية فين الشيخوخة والعجز والولادة .55 .ورعاية الأطفال، وحالات أخرى على النحو الذي يحدده القانون
- الحق فين الحماية الصحية والحصول على الرعاية الطبية. وتحدد 6. . الإجراء ات والشروط للحصول على مساعدات طبية مجانية من قبل القانون
- الحق في التعلم والتعليم. على الدولة توفير التعليم العام الشامل.7 مجانا. ويجوز للمواطنين إنشاء المدارس الخاصة التي تلبي متطلبات .الدولة
- الحق فين إجراء الأنشطة الثقافية والعلمية والفنية, وإنتاج الأعمال.8 الإبداعية والإفادة منها. والحق في الحصول على حقوق التأليف والنشر، والأعمال الجديدة وبراءات الاختراع والابتكار ويتعين أن تكون مذه المحقوق محمية بموجب القانون.
- الحق فيي المشاركة فيي إدارة الدولة وإدارة الشؤون العامة مباشرة أو.9 عن طريق الهيئات التمثيلية. الحق في الانتخاب والترشح لشغل مناصب في أجهزة الدولة. تكون ممارسة الحق في الانتخاب من سن ثماني عشرة سنة. وتحدد مؤملات لسن الانتخاب بموجب القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار .متطلبات أجهزة الدولة ذات الصلة والجهات الرسمية المعنية
- الحق في حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية أو المنظمات العامة .10 الأخرى على أساس المصالح الاجتماعية والشخصية والقناعات. يتعين على الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية الأخرى التمسك بالنظام العام وأمن الدولة، واحترام وتطبيق القانون. يحظر التمييز والاضطهاد للأفراد للانضمام إلى حزب سياسيي أو جمعيات أخرى أو بسبب .كونه عضوا بها. يجوز وقف العضوية الحزبية لبعض فئات موظفي الدولة
- يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في المجالات السياسية .11 والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزواج. ويتعين أن يقوم الزواج على المساواة وبالتراضي بين الأزواج الذين بلغوا سن يحدده القانون. .ويتغين على الدولة حماية مصالح الأسرة والأمومة والطفل
- الحق في تقديم عرائض أو شكاوي لأجهزة الدولة والموظفين العموميين, .12 وسهولة الحصول عليها من قبل أولئك لحل أجهزة الدولة. يتعين على

- تنظيم جمع الأدلة •
- حظر التعذيب •
- الحق فيي احترام الخصوصية •
- حظر المعاملة القاسية •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الحماية من تجريم الذات
- تنظيم جمع الأدلة •
- ضمان القانون في الأجراء ات الجنائية •
- حق الطعن فين القرارات القضائية •
- الحق فين الأستعانة بمحام
- الحق فين فحص الأدلة والشهود
- اعتبار البراءة فين المحاكمات
- الحق فين محاكمة عادلة •
- الحرية الدينية •
- حرية التعبير •
- حرية الإعلام •
- الحق فين الأطلاع على التقمل لوَّمَه ع
- حرية الرائه الهار الفكر الفعيد
- حرية التنقل •
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •

- واجب إطاعة الدستور
- الكرامة الإنسانية •
- واجب دفع الضرائب
- واجب الخدمة في القوات المسلحة •
- حماية البيئة واجب العمل •

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- حماية الأشخاص غير المجنسين

- أجهزة الدولة والموظفين العموميين الالتزام في اتخاذ القرار وحل 12. التماسات أو شكاوي المقدمة من قبل المواطنين وفقا للقانون
- الحق فيي الحرية والسلامة الشخصية. لا يجوز تفتيش أي شخص, القبض عليه .13 أو حجزه، أو اضطهاده أو تقييد حريته، إلا للأسباب والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة.كلما تم إلقاء القبض على شخص، يجب إخطار أسرته/ أسرتها وإخطار محام (مستشار قانوني) فين غضون فترة زمنية يحددما القانون للإخطار بأسباب توقيفه. يقوم القانون بحماية خصوصية المواطنين، وأسرمم، وسرية المراسلات والاتصالات، وحرمة الإقامة .المنزلية
- الحق فيي الاستئناف إلى المحكمة لحماية مذه الحقوق إذا وجد الشخص أن .14 الحقوق أو الحريات على النحو الذي تحدده قوانين منغوليا أو معاهدات دولية قد انتهكت؛ ويكون له الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة بشكل غير قانوني من قبل الآخرين؛ الحق فيي عدم الشهادة ضد نفسه, أو أسرته/أسرتها, أو الآباء والأمهات والأطفال؛ الحق في الدفاع عن النفس؛ الحق في الحصول على المساعدة القانونية؛ تقديم وثائق الأُدلة وفحصها؛ الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في أن يحاكم في بلده بحضوره الشخصيي؛ الحق في الاستئناف ضد قرارات المحاكم، والحق في طلب العفو. ويحظر المطالبة، وإجبار أو استخدام القوة على الشهادة ضد نفسه. ويفترض أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة من خلال الإجراءات القانونية الواجبة. لا تفرض العقوبة المفروضة على . المدانين أفراد على الأسرة أو الأقارب
- حرية المعتقدات والدين.
- حرية الفكِر والرأي والتعبير والكلام، والصحافة، والتجمع السلمين.16 .و تحدد أحكام إجراءات المظاهرات والتجمعات العامة بموجب القانون
- الحق فيي طلب معلومات عن أية قضايا, باستثناء التي تكون الدولة 17. وأجهزتها ملزمة شرعيا بحماية السرية ذات الصلة على وجه التحديد. وحماية حقوق الإنسان وكرامته وسمعة الأشخاص، وضمان الدفاع الوطنيي والأمن والنظام العام، و أسرارالدولة، ومعلومات الشركات والأفراد، التي لا تخضع للكشف, يتعين تصنيفها وحمايتها بموجب القانون
- الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامة الأفراد داخل البلاد، والسفر 18. والإقامة في الخارج والعودة إلى وطنهم الأم. الحق في السفر والإقامة في الخارج قد تكون محدودة بشكل خاص من قبل القانون لغرض ضمان الأمن القومين وأمن السكان، وحماية النظام العام.

المادة 17

- يتعين على مواطني منغوليا إعلاء شأن العدالة والإنسانية, ويتعين أن.1 : يؤدوا بحسن نية الواجبات الأساسية التالية
 - احترام والالتزام بالدستور والقوانين الأخرى 1. .
 - احترام كرامة وسمعة وحقوق ومصالح الأفراد المشروعة !. 2
 - دفع الضرائب الرسمية التي ينص عليها القانون ! .3
 - يحق له/لها الدفاع عن الوطن والتفرغ للخدمة العسكرية وفقا .4 .للقانون
- أنه واجب مقدس على كل مواطن في العمل, وحماية الصحة له/لها, ورفع 2. .مستوى التعليم وتثقيف الأطفال، وكذلك لحماية الطبيعة والبيئة

- حقوق وواجبات المواطنين الأُجانب الذين يقيمون في منغوليا, تحدد 1. بموجب قوانين منغوليا والأتفاقات المبرمة مع بلد جنسية الشخص .المعنيي
- يتغين على منغوليا التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل في تحديد الحقوق .2 والواجبات للمواطنين الأجانب في الاتفاقات الدولية التي تبرم مع .دولة المواطنين المعنيين
- يحدد القانون حقوق وواجبات الأشخاص عديميي الجنسية ، الذين يقيمون فيي 3. .أراضي منغوليا
- يجوز منح المواطنين الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية المضطهدين 4. بسبب معتقداتهم، أو توجهاتهم السياسية أو أنشطتهم الأخرى سعياً وراء

القانون الدولين •

- أحكام الطواري •
- حظر المعاملة القاسية •
- حظر التعديب
- حقوق غير قا بُلة للنزع •
- من الملزم بالحقوق الدستورية •

- ميكلية المجالس التشريعية •
- ميكلية المجالس التشريعية
- عدد أعضاء المجلس التشريعيي الأول •
- الأقتراع السري إعلان حق الأقتراع العام •
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- .. مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

- الا اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- فض المجلس التشريعيي •
- أحكام الطواري •

- العدالة ، يجوز منحهم حق اللجوء في منغوليا بناءً على طلباتهم التي 4. .تستند إلى أسس سليمة
- قد تضع منغوليا القيود الضرورية على الحقوق عدا الحقوق غير القابلة .5 للتصرف والمحددة في الوثائق الدولية والتي منغوليا طرف فيها, بسبب اعتبارات مثل ضمان الأمن والسكان، والنظام العام، وذلك عند السماح للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية تحت ولاية منغوليا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من .الدستور

المادة 19

- يتعين على الدولة أن تكون مسؤولة أمام المواطنين لوضع الضمانات.1 الأقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها لضمان حقوق الإنسان والحريات، ومحاربة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات، ويتعين استعادة مذه الحقوق إذا تم انتهاكها.
- في حالة وجود حالة طوارئ أو حرب، فان حقوق الإنسان والحريات على .2 النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين الأخرى قد تكون عرضة للتحديد بموجب القانون. لا يكون لهذا القانون التأثير على الحق في الحياة, وحرية الفكر والوجدان والدين, فضلا عن الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو اللاإنسانية ، أو المعاملة .القاسية المهينة
- في مما رسته/مما رستها الحقوق والحريات, لا يجوز للشخص اختراق الأمن .3 القومي، وحقوق وحريات الآخرين، أو الاخلال بالنظام العام

الفصل الثالث نظام دولة منغوليا

أولاً. مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) في منغوليا

المادة 20

يكون مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) في منغوليا أعلى جهاز لسلطة الدولة. (وتناط السلطة التشريعية حصرا في مجلس الدولة الأعلى (البرلمان

المادة 21

- يكون للمجلس الدولة الأعلى (البرلمان) مكان مخصص، ويتكون من ستة .1 .وسبعين عضوا
- ينتخب أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) من قبل المواطنين .2 المؤهلين للتصويت, على أساس الاقتراع العام والحري والمباشر عن .طريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات
- يكون أيى مواطن فيي منغوليا , ممن بلغوا سن خمسة وعشرين عاما مؤملاً .3 .(للتصويت، ويجوز أن ينتخب لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان
- يتعين أن تحدد أحكام إجراء انتخابات أعضاء مجلس الدولة الأعلى .4 البرلمان) بموجب القانون).

- إذا لم يكن إجراء الانتخابات العادية لمجلس الدولة الأعلى .1 (البرلمان)ممكنا بسبب ظروف استثنائية، مثل الكوارث المفاجئة التي تحدث فيي كل أو جزء من البلاد, يحتفظ مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بنفوذه حتى تنتهي الظروف الأستثنائية، ويقوم الأعضاء المنتخبين .حديثا في مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بأداء اليمين الدستورية
- يقرر حل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) إذا تم اخذ القرار مما لا يقل .2 عن ثلثي أعضائه باعتبار أن مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) غير قادر على تنفيذ مهما ته , أو إذا وافق رئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) رئيس الدولة على اقتراح اتخاذ القرار بالحل. في حالة مثل هذا القرار، يتعين على مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) ممارسة صلاحياته حتى يتم تنصيب الأعضاء الجدد المنتخبين فيي مجلس الدولة الأعلى (البرلمان)).

ا لما دة 23

- عضو مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) هو ممثل الشعب ويحترم ويدعم مصالح ... جميع المواطنين والدولة.
- تبدأ فترة عضوية أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) مع اليمين .2 الدستورية أمام شعار النبالة للدولة، وتنتهي عندما يتم تنصيب الدستورية الأعلى (البرلمان).

رئيس المجلس التشريعي الأول •

المادة 24

- يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بترشيح وانتخاب رئيس المجلس .1 ونوابه من بين أعضائه عن طريق الاقتراع العلني. ينتخب نواب رئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) من كل حزب سياسي و/أو مجموعات التحالف التي . (تشكلت نتيجة لتلك الانتخابات لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان).
- 2. فترة ولاية رئيس المجلس الأعلى (البرلمان) ونوابه أربع سنوات. ويمكن تسريحهم أو إزالتهم من مناصبهم قبل انتهاء مدة ولايتهم بناء على ما تسريحهم أو إزالتهم القانون

ا لما دة 25

- با مكان مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) النظر, بمبادرة خاصة منه, فيي 1. أية قضية تتعلق بالسياسات الداخلية والخارجية للدولة, وتناط :المسائل التالية واتخاذ القرارات بشأنها ضمن اختصاصه الحصري
 - سن القوانين, وإجراء تعديلات أو تغييرات عليها ! .1
 - تحديد أساس السياسات الداخلية والخارجية للدولة ! .2
 - تحديد وإعلان موعد الأنتخابات للرئاسة ومجلس الدولة الأُعلى .3 (البرلمان) أو أعضائه ؛
 - تحديد وتغيير ميكل وتشكيل اللجان الدائمة لمجلس الدولة .4 الأعلى (البرلمان) والحكومة (مجلس الوزراء), وغيرها من الأجهزة المسؤولة مباشرة له والخاضعة لمسائلته بالطريقة التي يحددها المسؤولة المباشرة له والخاضعة لمباشرة له والخاضعة المباشرة المباشرة له والخاضعة المباشرة له والخاضعة المباشرة المباشرة
 - اعتبار الرئيس قد انتخب, وسن قانون يعترف بصلاحياته/.5 صلاحياتها, وعزله/عزلها؛
 - 5. تعيين أو استبدال أو إزالة رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة (وزراء مجلس الوزراء) وتكوين الهيئات الأخرى المسؤولة مباشرة والخاضعة للمساءلة عن أعمالها إلى مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) على النحو الذي يحدده القانون؛
 - تحديد الضرائب المالية والائتمانية والسياسات النقدية .7 الرسمية للدولة, والتوجيهات الرئيسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية, والموافقة على برنامج عمل الحكومة, والموازنة العامة للدولة, وتقارير الأداء الخاصة بهم؛
 - الإشرافُ والتَّفتيش على تطبيق القوانين والقرارات الأخرى لمجلّس. 8. الدولة الأعلى (البرلمان)؛
 - إنشاء حدود الدولة ! .9
 - تحديد ميكل وتكوين وصلاحيات مجلس الأمن القومين في منغوليا ! .10
 - الموافقة أو تغيير التقسيم الإداري والإقليمي لمنغوليا كما .11 قدمته الحكومة (مجلس الوزراء)؛
 - تحديد الأساس القانوني للنظام, والهيكل التنظيمي وأنشطة .12 أجهزة الحكم الذاتي والإدارة المحلية :
 - تحديد ألقاب الشرف, إصدار الأوامر والميداليات وأعلى الرتب تبد اليات وأعلى الرتب العسكرية للدولة, وتحديد جدول الرتب لبعض مسؤولي القطاع الخاص من الخدمة العامة ؛
 - اتخاذ قرار بشأن العفو ! .14
 - التصديق أو إلغاء الصكو∆ الدولية التي منغوليا طرف فيها, .15 وإنشاء وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية, كما قدمته الحكومة (مجلس الوزراء)؛
 - عقد الاستفتاء ات الوطنية (الاستفتاء ات). والتحقق من صحة .16 ، استفتاء شارك فيه غالبية المواطنين المؤملين للانتخابات

جدولة الانتخابات

- اللجان الدائمة •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة •
- تشريعات الموازنة •

- التصديق على المعامدات
- الاستفتاء ات

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- أحكام الطواري •
- أحكام الطواري •

- الشروع في التشريعات العامة
- إجراء ات تعديل الدستور
- إجراء ات تعديل الدستور
- الموافقة على التشريعات العامة •

- مدة الجلسات التشريعية
- جلسات تشريعية استثنائية •
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
- أحكام الطواريُ •
- النماب القانونين للجلسات التشريعية اللجان الدائمة
- اللجان الدائمة •
- اللجان الدائمة •

- والنظر في المسألة التي حملت على أغلبية الأموات لا تخاذ .16 القرار؛
 - إعلان حالة الحرب في الحالات التي تهدد سيادة واستقلال الدولة عن 17. طُريق الإجراء ات المسلحة من الدول الأجنبية, والتخفيف منها ؛
 - إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب في كل أو بعض أجزاء من البلاد .18 في ظروف خاصة تم تحديدما في الأقسام 2 و3 من مذه المادة. .والموافقة على أو إبطال قرار رئيس الجمهورية لهذا الغرض
- في ظل الظروف الاستثنائية التالية فإن على مجلس الدولة الأعلى .2 (البرلمان) أن يعلن حالة الطوارئ للقضاء على العواقب المترتبة على تلك الظروف، ولكي يتمكن من إعادة حياة السكان والمجتمع إلى الحالة :الطبيعية
 - الكوارث الطبيعية أو الأخطار غير المتوقعة الأخرى التي تحصل في .1 الدولة والتي تهدد أوقد تهدد بشكل مباشر على حياة وصحة ورفا مية وأمن السكان في كل أو جزء من الأراضي في البلاد؛
 - لا تستطيع أجهزة الدولة ضمن سلطتها أن تواجه الاضطرابات العامة .2 الناجمة عن العنف المنظم، والنشاطات غير القانونية لمنظمات أو لمجموعة من الناس، والتي تهدد النظام الدستوري ووجود نظام .مجتمعي شرعيي
- ق د يعلن مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) حالة الحرب, إذا حدث خلل في 3. النظام العام في كل أو في جزء من البلاد والتي تؤدي إلى نزاع مسلح أو يخلق خطرا واضحا وقائما, أو إذا كان مناك عدوان مسلح أو خطرا واضحا وقائما من هذا العدوان من الخارج
- تحدد القوى الأخرى، والهيكل التنظيمي، والنظام الداخلي لمجلس.4 . الدولة الأعلى (البرلمان) بموجب القانون

المادة 26

- يقوم الرئيس، وأعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) والحكومة (مجلس.1 الوزراء) بممارسة حق المبادرة التشريعية.
- للمواطنين وغيرهم من المنظمات طرح تعليقات أو مقترحات بشأن مشاريع .2 القوانين من خلال المبادرين التشريعية.
- يتغين أن تصدر قوانين دولة منغوليا بشكل رسميي من قبل مجلس الدولة .3 الأعلى (البرلمان)، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يتعين أن تصبح مذه القوانين فعالة وتدخل حيز التنفيذ بعد عشرة أيام من تاريخ

ا لما دة 27

- يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بممارسة سلطاته من خلال جلساته .1 .ومن خلال أشكال تنظيمية أخرى
- تعقد الدورات العادية لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان) مرة واحدة فيي .2 .كل نصف العام ولمدة لا تقل عن خمسين يوم عمل
- يجوز عقد دورات استثنا ئية بناء على طلب أكثر من ثلث أعضاء مجلس.3 الدولة الأعلى (البرلمان), و/أو بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية رورئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان).
- يقوم الرئيس بالدعوة إلى اجتماع مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) في 4. جلسات خلال ثلاثين يوما من الانتخا بات العامة. تعقد جميع الجلسات الأخرى من قبل رئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان).
- في حالة إعلان الرئيس لحالة الطوارئ أو الحرب, يقوم مجلس الدولة .5 الأعلى (البرلمان) بعقد جلسة استثنائية خلال اثنتين وسبعين ساعة دون .إعلان مسبق
- تعتبر جلسات مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) وجلسات اللجان الدائمة .6 صحيحة بوجود أغلبية أعضائهم، ويبت في القضايا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في مثل مذه الجلسات. القرارات بشأن تعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة (وزراء مجلس الوزراء), والقضايا أخرى مالم ينص القانون على خلاف ذلك. يتم اتخاذ القرار بشأنها من خلال التصويت .العلنيي

ا لما دة 28

- يكون لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان) لجان دائمة تابعة له فيي 1. القطاعات والمجالات التي يكون نشاطها ذات صلة
- يحدد الاختصاص, والهيكل التنظيمي, والنظام الداخلي للجان الدائمة .2 من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان).

ا لما دة 29

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي •
- الوظائف الخارجية لأعفاء المجلس التشريعي شروط الأهلية لأعفاء مجلس الوزراء •
- حصانة المشرعين •
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •
- ا لحد الأدنين لسن رّئيس الدولة مدة ولاية رئيس الدولة •
- اختيار رئيس الدولة •
- الاقتراع السري إعلان حق الاقتراع العام •

- عدد ولايات رئيس الدولة •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- ي تقاضى أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) راتبا من الموازنة .1 العامة للدولة خلال فترة ولايتهم. ويتعين ألا يتعاقد أي من أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) خلال فترة عضويتهم في المجلس مع أيي عمل أو وظيفة لأية جهة 1 بحيث تتعارض مع واجباتهم المكلفين بها بموجب القانون، باستثناء مناصب رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة (وزير مجلس الوزراء).
- يتعين على القانون أن يحمي حمانة أعضاء مجلس الدولة الأعلى. 2 (البرلمان)).
- إن أية قضية تتعلق بأحد أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), والذي 3. يكون قد شارك في جريمة ما، يتم مناقشتها وبت القرار حيالها في جلسة لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان) حول ما إذا كان أولم يكن مناك ضرورة لتعليق صلاحيات العضو/العضوة. إذا حددت المحكمة أن العضو المعنيي مذنب، يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بإعادة النظر في عضويته/ .عضويتها وإزالته / ازالتها كعضو في المجلس

ثانیا.رئیس دولة منغولیا

ا لہا دۃ 30

- يكون رئيس دولة منغوليا هو رئيس الدولة والشخص الممثل لوحدة الشعب 1. .المنغولي
- يكون كل مواطن منغولي من السكان الأصليين، والذي يبلغ من العمر خمسة .2 وأربعين عاما ويقيم بشكل دائم في البلاد لمدة خمس سنوات على الأقل, .مؤملاً لينتخب رئيساً لمدة أربع سنوات

المادة 31

- . تعقد الانتخابات الرئاسية على مرحلتين .1
- تقوم الأحزاب السياسية في مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), إما بشكل 2. .فردي أو جماعيي، بترشيح مرشح واحد للرئاسة
- في المرحلة الأولى للانتخابات، على جميع المواطنين الذين يحق لهم .3 التصويت المشاركة في انتخاب الرئيس على أساس الاقتراع العام، بحرية .تامة وبشكل مباشر عن طريق الاقتراع السري
- يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بالنظر في المرشح الذي حصل على 4. أغلبية الأصوات في التصويت الأول الذي تم من خلاله انتخاب الرئيس، .ويتم إمدار قانون للتعريف بصلاحياته /ملاحياتها
- إذا لم يحصل أي من المرشحين على أغلبية الأصوات في الجولة الأولى، فإن.5 المرشحين الأثنين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى، يندرج اسمهم في جولة تصويت ثانية. المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات في الجولة الثانية. يتغين أن يعتبر هو الرئيس المنتخب، ويتعين سن قانون يعترف بولايته /ولايتها من قبل مجلس الدولة (الأعلى (البرلمان).
- إذا لم يحمل أي من المرشحين على أغلبية الأصوات من قبل الناخبين خلال .6 الجولة الثانية ، يتم إجراء الانتخابات الرئاسية مرة أخرى.
- 7. يجوز إعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة فقط.
- لا يشغل الرئيس بالتزامن منصب رئيس الوزراء اوعضوية مجلس الدولة .8 الأعلى (البرلمان) أو الحكومة (مجلس الوزراء), أو أية وظيفة أخرى أو منصب رسمي لا يحددها القانون. إذا كان الرئيس بشغل وظيفة أخرى أو منصب رسمي آخر، فإنه يتم تسريحه /تسريحها من مسؤوليا ته /مسؤوليا تها من تلك الوظيفة أو المنصب اعتبارا من التاريخ الذي أقسم/أقسمت فيه ١٠ ليمين

- تصبح مدة ولاية الرئيس فعالة وقت قيا مه/قيا مها بأداء اليمين .1 الدستورية، وتنتهي مع أداء اليمين الدستورية من قبل الرئيس المنتخب حديثا.
- فيي غضون ثلاثين يوما بعد انتخاب الرئيس يتعين أن يقوم بأداء قسم 2. اليمين الدستورية لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان) على النحو التالي: " أقسم بأنني سأقوم بحماية والدفاع عن استقلال وسيادة دولة منغوليا وحرية شعبنا والوطنية والوحدة، وأنني سأقوم بالحفاظ على الدستور، "والانصياع له، وأنني سأؤدي بإخلاص واجبات الرئيس

المادة 33

- سلطات رئيس الدولة •
- إجراءات تجاوز الفيتو
 الموافقة على التشريعات العامة
- اختيار رئيس الحكومة

- سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم
- التصديق على المعامدات
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- ملاحيات العفو
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- أحكام الطواري •

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

- سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم
- إقالة رئيس الدولة •

- 1. يكون للرئيس الحق بممارسة الصلاحيات التالية :
 - النقض، إما جزئيا أو كليا، للقوانين والقرارات الأخرى التيي .1 اعتمدها مجلس الدولة الأعلى (البرلمان). مثل هذه القوانين أو القرارات تبقى سارية إذا رفض نقضها من قبل الرئيس ثلثيي أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) الحاضرين والمصوتين، بعد إجراء منا قشتها ؛
 - يقوم بتقديم اقتراح بتعيين رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس 2. الدولة الأعلى (البرلمان)، وهو الشخص الذي تم ترشيحه من قبل الحزب أو الائتلاف الذي حصل على أغلبية المقاعد في مجلس الدولة الأعلى (البرلمان)، وإذا لم يكن أي حزب ولا ائتلاف حصلوا على الأُغلبية، يليه الشخص الذي تم ترشيحه من قبل حزب أو ائتلاف مع أكبر عدد من المقاعد، في توافق مع أحزاب أو ائتلافات أخرى، وإذا كان حزب أو ائتلاف مع أكبر عدد من المقاعد ليس قادرا على الوصول إلى مثل هذا التوافق والترشيح لمنصب رئيس الوزراء. يليه الشخص الذي تم ترشيحه من قبل الأغلبية مع إجماع من الأطراف و/أو تحالفات في مجلس الدولة الأعلى (البرلمان)، في غضون خمسة
 - توفير مبادئ توجيهية للحكومة (مجلس الوزراء) على القضايا ضمن 3. صلاحيا تها. إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم بهذا الصدد، فإنه يصبح نافذا فور التوقيع من قبل رئيس الوزراء؛
 - تمثيل الدولة مع كامل السلطات في العلاقات الخارجية , 4. وبالاتفاق مع مجلس الدولة الأعلى (البرلمان)، في إبرام معاهدات دولية باسم دولة منغوليا !
 - تعيين واستدعاء رؤساء البعثات المفوضة من منغوليا إلى دول .5 أجنبية, بالاتفاق مع مجلس الدولة الأعلى (البرلمان)؛
 - تلقيي خطا بات الاعتماد أو الاستدعاء لرؤساء البعثات المفوضة من .6 الدول الأجنبية إلى منغوليا !
 - إطلاق التسميات لأعلى الرتب العسكرية, وإقرار الجوائز 7. والميداليات!
 - منح العفو ؛ .8
 - إقرار الموافقات على منح أو سحب الجنسية في دولة منغوليا, .9 ومنح اللجوء؛
 - رئيس مجلس الأمن القومين في منغوليا ! .10
 - يقوم بإعلان التجنيد العسكري العام أو الجزئيي؛ .11
 - يقوم بإعلان حالة الطوارئ أو حالة حرب على كل أو جزء من الأراضيي .12 الوطنية ، وإصدار مرسوم بشأن نشر القوات المسلحة في الظروف الاستثنائية, المنصوص عليها في أقسام 2 و3 من المادة الخامسة والعشرين من الدستور، والتي تم إثارتها في مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) في فترة عطلته. يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) مناقشته فيي غضون سبعة أيام بعد صدور المرسوم الرئاسيي بإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب، ويكونِ إما مؤيدا أو مبطلاً لهذا المرسوم. إذا لم يتوصل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) إلى قرار . بخصوص هذا المرسوم, فإن هذا المرسوم يعتبر لأغيا وباطلا
- 2. يكون الرئيس مو القائد العام للقوات المسلحة في دولة منغوليا.
- يجوز للرئيس توجيه الرسائل إلى مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) و/أو 3. للشعب، وقد يحضر جلسات المجلس حسب رغبته، وقد يطلع على المقترحات المقدمة بشأن قضايا ذات أهمية قصوى على المستوى الوطنيي وعلى مستوى السياسات الداخلية والخارجية.
- مناك صلاحيات محددة تكون مخولة للرئيس تحدد بموجب القانون.4

ا لما دة 34

- . يقوم الرئيس بإصدار المراسيم ضمن صلاحياته وفقا للقانون.1
- إذا لم تتوافق المراسيم الرئاسية مع القانون، يجوز للرئيس نفسه أو 2. .لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان)أن يقوم بإبطالها

- ليكون الرئيس مسؤولا عن أعماله أمام مجلس الدولة الأعلى (البرلمان.1).
- إذا ارتكب الرئيس خرق لليمين الدستورية او قام بانتهاك الدستور او 2. إساءة استخدام الصلاحيات الرئاسية, فإنه يمكن عزله /عزلها من منصبه/ منصبها ، بناء على قرار المحكمة الدستورية ، بموافقة الأغلبية من

PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تر إنشاء ملف

حميع أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) الحاضرين لجلسة المحكمة ... وبالتصويت ...

ا لما دة 36

- . يتمتع الرئيس بشخصه ووسيلة تنقله ومكان إقامته بحرمة وبحصانة .1
- . يتعين حماية كرامة وحصانة الرئيس بموجب القانون.

المادة 37

- الغياب المؤقت للرئيس, يقوم رئيس مجلس الدولة الأعلى.
 البرلمان) بمما رسة صلاحياته
- في حال استقال الرئيس, أو مات أو قام بالتنازل عن الرئاسة طوعا, فإن .2 ملاحياته يتم ممارستها من قبل رئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) حتى يتم تنصيب الرئيس المنتخب حديثا. في مثل هذه الحالات, يتعين على مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) الإعلان عن إجراء انتخابات رئاسية في غضون .
- 3. (البرلمان) لل يتم تحديد إجراءات قيام رئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان). ويتعين أن يتم تحديد إجراءات قيام رئيس مجلس الرئاسة بموجب القانون ...

ا لثاً حكومة (مجلس الوزراء) منغوليا

المادة 38

- . تكون حكومة (مجلس الوزراء) منغوليا أعلى جهاز تنفيذي في الدولة .1
- تقوم الحكومة (مجلس الوزراء) بتطبيق قوانين الدولة, ويمارس. 2. الصلاحيات الآتية وفقا لمهامه الاعتيادية في إدارة النظام الاقتصادي : والاجتماعي والثقافي
 - تنظيم وضمان تطبيق الدستور والقوانين الأخرى على مستوى الأمة 1. 1
 - تطوير سياسة متكاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا, والمبادئ . والمبادئ . التوجيهية للتنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية, والمحوازنة العامة للدولة, والائتمان والخطط المالية وتقديمها إلى مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), وتنفيذ القرارات الطأن؛
 - وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنمية القطاعية وبين .
 القطاعات والإقليمية ؛
 - اتخاذ تدابير لحماية البيئة واستخدامها بشكل مستدام, واصلاح .4 الموارد الطبيعية :
 - السرعة في إدارة الأجهزة المركزية لإدارة الدولة [العامة], .5 وتوجيه أنشطة أجهزة الإدارية المحلية؛
 - تعزيز القدرة الدفاعية للبلاد، وضمان الأمن القومين؛ 6.
 - 7. اتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان والحريات، وتطبيق النظام ؟
 العام، ومحاربة الجريمة ؛
 - تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ! .8
 - إبرام وتنفيذ المعامدات الدولية التي تكون دولة منغوليا طرف.9 فيها بموافقة وتصديق لاحق من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), وكذلك إبرام وإلغاء الاتفاقيات الحكومية الدولية
- يَتغيّن أَن يَتَم تحديدُ السلطّانَ والهيكل التّنظيمي والقواعد التشغيلية .3. الداخلية للحكومة (مجلس الوزراء), من قبل القانون

الصادة 39

- تتكون الحكومة (مجلس الوزراء) من رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة (1.). (الوزراء).
- - إذا كان رئيس الوزراء غير قادر على التوصل إلى توافق في الآراء في مذا الشأن مع الرئيس، في غضون أسبوع، فإنه يتعين عليه/عليها أن يقوم بتقديم الهيكل التنظيمي إلى مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بنفسه/.
- يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بتعيين أعضاء الحكومة (3.) الوزراء)، كما اقترحهم رئيس الوزراء، من خلال مناقشة اتخاذ قرارحول

حمانة رئيس الدولة •

- استبدال رئيس الدولة •
- استبدال رئيس الدولة •

ملاحيات مجلس الوزراء

- سلطات رئيس الحكومة
- تشريعات الموازنة الإشارة إلى العلوم •
- حماية البيئة
- التمديق على المغاهدات
- سلطات رئيس الحكومة
- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاً ، مُجلس الوزراء •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •

PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تر إنشاء ملف

تعیین کل شخص [مرشح] علی حدة .

الہادة 40

- .تكون مدة الولاية الكاملة للحكومة (مجلس الوزراء) أربع سنوات.1
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 41

- يقوم رئيس مجلس الوزراء بإدارة الحكومة (مجلس الوزراء), ويكون 1. مسؤولاً أمام مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) عن تطبيق قوانين الدولة .
- 2. تكون الحكومة (مجلس الوزراء) مسؤولة عن أنشطتها أمام مجلس الدولة . الأعلى (البرلمان) وعليها أن تقوم باخبار المجلس عنها

المادة 42

1. تكون حرمة رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة (الوزراء) محمية بموجب. القانون

المادة 43

- تقوم الحكومة (مجلس الوزراء) بالاستقالة في مجملها, إذا استقال رئيس. 2. الوزراء أو إذا استقال نصف أعضاء الحكومة في نفس الوقت.
- 3. يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بمناقشة واتخاذ قرار قبول أو رفض . إقالة الحكومة في غضون خمسة عشر يوما من قيام المجلس باقتراح الإقالة من تلقاء نفسه , أو بناء على بيان .
 الإقالة من تلقاء نفسه , أو بناء على اقتراح الرئيس, أو بناء على بيان .
 در ئيس الوزراء
- يقوم مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) بمناقشة واتخاذ قرار بشأن إقالة .4 الحكومة (مجلس الوزراء)، إذا كان ربع أعضاء مجلس الدولة الأعلى .(البرلمان) على الأقل-قد قدم اقتراحا رسميا بذلك .

إقالة رئيس الحكومة •

حصانة رئيس الحكومة •

إقالة مجلس الوزراء

إقالة رئيس الحَكُومة •

المادة 44

إذا قدمت الحكومة (مجلس الوزراء) مشروع قرار يطلب تصويتا بالثقة, فإنه يتعين على مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) المضي قدما في مذا المشروع وفقا للبريمن للمان على القسم 3 من المادة ثلاثة وأربعين

المادة 45

- رئيس سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم •
- يتعين على الحكومة (مجلس الوزراء), ضمن صلاحياتها وبما يتفق مع .1 التشريعات, بإصدار القرارات والمراسيم, وبتوقيع من قبل رئيس .الوزراء والوزير المختص المسؤول عن تنفيذ القرارات ذات الصلة .
 - إذا كانت قرارات ومراسيم الحكومة (مجلس الوزراء) لا تتفق مع .2 التشريعات، فإن على الحكومة (مجلس الوزراء) نفسها أو مجلس الدولة . الأعلى (البرلمان) أن تقوم بإبطال هذه القرارات والمراسيم .

المادة 46

- 1. تنشأ الوزارات فيى دولة منغوليا والمكاتب الأخرى التابعة لها وفقا.
- يتعين على الموظفين الرسميين في الدولة (موظفي الخدمة المدنية) أُن . 2 يكونوا من مواطني دولة منغوليا , وأن يعملوا لصالح شعبها , وأن يقوموا بالالتزام التام بالدستور والقوانين الأخرى , بما يحقق مصالح . الدولة بصفتهم المدنية
- تحدد شروط العمل والضمانات الأجتماعية لموظّفي الخدمة المدنية . . بموجب القانون

واجب إطاعة الدستور

رابعا. السلطة القضائية

ا لما دة 47

- . تما رس السلطة القضائية في منغوليا حصرا من قبل المحاكم .1
- يمنع إنشاء المحاكم غير القانونية تحت أي ظرف من الظروف, ولا يتم .2 .تنفيذ السلطة القضائية من قبل أية منظمة أخرى
- . يتعين أن تؤسس المحاكم فقط في إطار الدستور والقوانين الأخرى.

المادة 48

- يتألف النظام القفائي من المحكمة العليا، ومحاكم أيماغ (الأقاليم) 1. ومحاكم العاصمة, وسوم (المحافظات), أو بين-السوم (بين-المحافظات), ومحاكم المناطق, في حين يتم إنشاء المحاكم المتخصصة, مثل المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية كلحسب نوع المهمة القضائية التي تنفذها. يتعين على أنشطة وقرارات هذه المحاكم المتخصصة ألا تكون تحت الرقابة من قبل المحكمة العليا.
- ينشأ الهيكل التنظيمي للمحاكم والأسس القانونية لعملياتها بموجب.2 .القانون
- تمول المحاكم من ميزانية الدولة.وتكفل الدولة الضمانات الاقتصادية .3 .لعمل المحاكم

ا لما دة 49

- يتعين على القضاة الحياد ولا يخضعون إلا للقانون.1
- لا يجوز للرئيس ورئيس الوزراء، وأعضاء مجلس الدولة الأعلى. 2 (البرلمان)، وأعضاء الحكومة (الوزراء)، أو المسؤولين في الدولة والأحزاب السياسية أو المنظمات العامة الأخرى، من المواطنين أو أي .شخص آخر، أن يتدخل في تنفيذ الواجبات القضائية للقضاة
- يقوم المجلس العام للمحاكم (لجنة الخدمة القضائية) بالعمل على ضمان. 3 . نزامة القضاة واستقلال القضاء
- يتغين على المجلس الغام للمحاكم (لجنة الخدمة القضائية), دون.4 التدخل في الإجراء ات القضائية التي تجري في المحاكم، أن يؤدي واجباته بشأن اختيار القضاة من بين المحامين حصرا, وعليه أن يحميي حقوقهم، وغيرها من المسائل المتعلقة بتوفير الظروف التي تضمن .استقلالية عمل القضاة
- يتعين أن يتم وصف الهيكل التنظيمي وقواعد الإجراءات الداخلية .5 .للمجلس العام للمحاكم (لجنة الخدمة القضائية) بموجب القانون

ا لما دة 50

- تكون المحكمة العليا في دولة منغوليا أعلى ميئة قضائية, وتمارس.1 : الصلاحيات الآتية
 - الفصل من خلال اتخذا إجراءات من الدرجة الأولى في القضايا .1 الجنائية والمنازعات القانونية ضمن اختصاصها المحدد بموجب القانون؛
 - دراسة قرارات المحاكم الأقل منها مرتبة من خلال إجراءات.2 الاستئناف أو النقض (مراجعة)؛
 - دراسة واتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة بحماية القانون, 3. وحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها , كما تم تحويلها من محكمة تسيتس (الدستورية) أو عن طريق المدعي العام؛
 - إصدار البيانات الرسمية لكيفية تطبيق جميع القوانين بالشكل 4. الصحيح، باستثناء الدستور؛
 - اتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل الأخرى التيي يكلفه بها .5
- تكون قرارات المحكمة العليا نهائية, وتكون ملزمة لكل المحاكم .2 والهيئات الأخرى. وإذا كانت قرارات المحكمة العليا لا تتفق مع القانون، فإنه يتعين على المحكمة العليا نفسها أن تقوم بإلغاء هذه القرارات. وإذا كانت التفاسير من قبل المحكمة العليا لا تتفق مع القانون، فإن تطبيق القانون يسود على التفاسير.
- لا يحق للمحكمة العليا والمحاكم الأخرى تطبيق القوانين التي تتعارض.3 .مع الدستور، أو التي لم يتم إصدارها رسميا

- میکلیة المحاکر تأسیس المحاکم الإداریة
- حماية رواتب القضاة •
- استقلال القضاء
- استقلال القضاء
- تأسيس المجلس القضائين استقلال القضاء
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- اختيار قضاة المحاكم العادية
- تأسيس المجلس القضائي
- تأسيس المجلس القضائين •

- أولوية قرارات المحاكم العليا
- دستورية التشريعات •

PDF: 28 Apr 2022, 03:29 ترا نشاء ملف

المادة 51

- اختيار قضاة المحاكم العادية •
- تأسيس المجلس القضائيي
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية •
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا
- الحد الأدنى لسن قضاة المحاكم العادية
- شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية •
- شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا •
- مدة ولاية المحكمة العليا
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم

- تتكون المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا والقضاة 1.
- 2. يقوم الرئيس بتعيين قضاة المحكمة العليا عند عرضها على مجلس الدولة .2 الأعلى (البرلمان) من قبل المجلس العام للمحاكم (لجنة الخدمة القضائية), ويقوم بتعيين قضاة المحاكم الأخرى بناء على اقتراح من .(المجلس العام للمحاكم (لجنة الخدمات القضائية).
- 2. يحق لمواطن دولة منغوليا, والذي بلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما, وحاصل على درجة التعليم العاليي في القانون, ولديه خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات, أن يتعين في منصب قاض في المحكمة العليا. يحق لمواطن دولة منغوليا, والذي بلغ من العمر خمسة وعشرين عاما من العمر, والحاصل على درجة التعليم العالي في القانون ولديه خبرة المهنية .لمحدة ثلاث سنوات على الأقل, أن يتعين في منصب قاضي المحاكم الأخرى
- يمنع إقالة أي قاض من منصبه في المحكمة في أي حال من الأحوال، 4. با ستثناء الحالات التي يتم فيها طلب الإقالة من قبل القاضي نفسه / نفسها , أو في حال وجبت إقالته بما ينص عليه الدستور و/أو من خلال . قانون السلطة القضائية , ووفقا لقرار ساري الصلاحية من قبل المحكمة

ا لما دة 52

- 1. يتعين على المحاكم في جميع الحالات الفصل في القضايا والنزاعات من المحاكم في المحاكم في الحماعية .
- عند إصدار حكم جماعي على القضايا والنزاعات, تقوم محاكم الدرجة .2 الأولى بالسماح لممثلي المواطنين في المشاركة وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.
- لا يجوز للقاضي النظر وإصدار الأحكام وحده في بعض الحالات التي يتم يتم العالد التي يتم القانون

ا لما دة 53

- اللغة في المحاكم العدلية مي اللغة المنغولية.
- على الشخص الذي لا يعرف اللغة المنغولية أن يكون مطلعا بشكل تام على 2. وثائق القضية من خلال التفسير بلغته ، ويكون له الحق في التعبير في التعبير الأم المحاكمات بلغته الأم

ا لما دة 54

يتعين على المحاكم الفصل في القضايا من خلال جلسات استماع علنية. .باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون على وجم التحديد

المادة 55

- 1. للمتهم الحق فيي الدفاع عن النفس.
- يتم منح المعونة القانونية المختصة للمتهم لممارسة الحق أعلاه بناء. 2. على طلبه/طلبها أو على النحو الذي يحدده القانون.

المادة 56

- يتعين أن تمارس النيابة العامة الرقابة على مجريات التحقيق وأن. تقوم بالتحقيق في القضايا وتنفيذ العقوبة، ويجوز لها المشاركة في إجراءات المحكمة نيابة عن الدولة
- 2. يقوم الرئيس بتعيين المدعي العام ومن ينوب عنه /عنها بالاتفاق مع .2
 .مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) ولمدة ست سنوات
- يتم تحديد الهيكل التنظيمي وتحديد الأساس القانوني للأنشطة لمكتب.
 المدعي العام بموجب القانون

الحق فين محاكمة علنية •

الحق في الاستعانة بمحام

النائب العام •

المحاكمة بلغة المتهر

حكومات الوحدات التابعة •

الفصل الرابع. الوحدات الإدارية والإقليمية في منغوليا ، وحكمها

المادة 57

- تقسم أراضي منغوليا إداريا إلى أيماغ (أقاليم) وعاصمة, والأيماغ يتم 1. تقسيمها إلى سوم (محافظات), والسوم إلى باغ (محافظات فرعية), وتقسم .(العاصمة إلى مناطق، والمناطق إلى هورو (دوائر فرعية أو لجان
- الوضع القانوني للمدن والقرى. التين تقع فين الوحدات الإدارية .2 والإقليمية 1 يتعين أن يحددها القانون.
- يبت في قضية إعادة النظر في الوحدات الإدارية والإقليمية من قبل مجلس.3 الدولة الأعلى (البرلمان)، على أساس اقتراح الوحدات المحلية المعنية من قبل مجلس الدولة الأعلى بالإجماع والمواطنين المحليين، .مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الاقتصادي وموقع السكان

المادة 58

- تعتبر العاصمة, والسوم والمناطق مين المراكز الرئيسة للأنشطة .1 الاقتصادية على وجم التحديد مع تعيين أنشطتها وأحكامها المحددة من .قبل القانون
- تتم الموافقة على الحدود بين العاصمة, والسوم من قبل مجلس الدولة .2 (الأعلى (البرلمان)كما قدمته الحكومة (مجلس الوزراء

ا لما دة 59

- تنظم إدارة الوحدات الإدارية والإقليمية لمنغوليا على أساس توأمة .1 .[مبادئ كل من الحكم الذاتين وإدارة الدولة [الإدارة العامة
- أجهزة الحكم الذاتي المحلية في الأيماغ والعاصمة والسوم مي مجلس.2 نواب المواطنين (المجلس المحلي) في أراضي كل منها, ومجلس المواطنين العام (الملتقى المحليي) في الباغ والهورو، واللجان التنفيذية الدائمة فيي الأوقات التي تفصل بين دورات مجلس نواب المواطنين .((المجلس المحلي)) والمجلس العام (الملتقى المحلي
- ينتخب مجلس الأيماغ لمدة أربع سنوات.يتم تحديد عدد النواب في هذه 3. . المجالس ومجالس السوم والمناطق بموجب القانون

المادة 60

- تنفذ إدارة الدولة (الإدارة العامة) في أراضي الأيماغ، والعاصمة، 1. والسوم، والمناطق، والباغ والهورو من قبل محافظي االأيماغ، .والعاصمة, والسوم, والمناطق, والباغ والهورو على التوالي
- يتم ترشيح المحا فظين من قبل مجالس الأيماغ، والعاصمة، والسوم، 2. والمناطق، والباغ والهورو، ويتم تعيين محافظي الأيماغ والعاصمة من قبل رئيس الوزراء؛ ومحافظي سوم والمناطق من قبل محافظي الأيماغ والعاصمة ؛ ومحافظي الباغ والهورو من قبل محافظي سوم والمناطق, على ١٠ لتوالي لمدة أربع سنوات
- إذا رفض رئيس الوزراء أو المحافظين في المراتب الأعلى تعيين 3. المرشحين لمناصب محافظين أقل رتبة منهم، يبقي المحافظون السابقون على سلطاتهم إلى أن تتم الترشيحات والتعيينات الجديدة حسب الإجراء ات المنصوص عليها في القسم 2 من هذه المادة.

ا لما دة 61

يكون المحافظون, بالتزامن مع مهمتهم في تنفيذ قرارات المجالس, 1. وبصفتهم ممثلين للدولة والحكومة، مسؤولين أمام الحكومة (مجلس الوزراء), وكذلك أمام المحافظين الأعلى رتبة لتنفيذ القوانين .والقرارات من قبل الحكومة والأجهزة التابعة لها، في الأراضي المعنية

- حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة •
- حكومات الوحدات التابعة - حكومات البلديات •
- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة •
- حكومات الوحدات التابعة •

- ي حق للمحافظ نقض القرارات التي تتخذما مجالس الأيماغ, والعاصمة, .والسوم، والمناطق، والباغ والهورو
- حين يقوم المجلس بأغلبية أصوات ممثليه بتجاوز نقض المحافظ, يتوجب.3 على المحافظ تقديم استقالته لرئيس الوزراء، أو إلى المحافظ الأعلى .رتبة, إذا كان يرى نفسه /نفسها غير قادر على تنفيذ القرارات المعنية
- تكون الأمانة مين المكتب الإداري لمحافظين الأيماغ، والعاصمة، والسوم، 4. والمناطق، والباغ والهورو. ويحدد الهيكل التنظيمي وحدود حجم موظفيي الأمانة من قبل الحكومة (مجلس الوزراء) إما بشكل فردي أو على أساس .موحد

حكومات البلديات حكومات الوُحدات التابعة •

المادة 62

- يتعين على أجهزة الحكم الذاتي المحلية أن تقرر بشكل مستقل شؤون.1 الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأيماغ، والعاصمة، والسوم، والمناطق، والباغ والهورو، وبالإضافة إلى ذلك يتعين تنظيم مشاركة السكان فيي حل المسائل ذات النطاق الوطنيي مثلها كالمسائل ذات الشؤون العليا.
- لا تقوم الأجهزة العليا باتخاذ قرارا بشأن المسائل الطبعة لسلطة .2 أجهزة الحكم الذاتي المحلي. إذا كان القانون والقرارات الصادرة عن الهيئات العليا المعنية في الدولة لا تفرض تحديدا فيما يتعلق بصنع القرار بشأن مسائل محددة من الحياة المحلية, تقوم أجهزة الحكم الذاتي المحلي باتخاذ قرارات مستقلة وفقا للدستور
- يفوض مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) أو الحكومة (مجلس الوزراء), إذًا. 3. اقتضت الضرورة, بعض المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها إلى المجالس المحلية للأيماغ والعاصمة ، أو إلى المحافظين

حكومات البلديات

ا لما دة 63

حكومات الوحدات التابعة

- تقوم مجالس الأَيماغ، والعاصمة، والسوم، والمناطق، والباغ والهورو.1 بإصدار قرارات ضمن سلطة كل منها, في حين يتعين على المحا فظين إصدار .المراسيم
- أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين •
- يتعين على قرارات المجالس ومراسيم المحافظين أن تكون متفقة مع .2 التشريعات، والمراسيم الصادرة من قبل الرئيس، أو مع قرارات الحكومة (مجلس الوزراء) أو الأجهزة الأعلى مرتبة، وتكون ملزمة في كل .من أقاليمها
- الوحدات الإدارية والإقليمية وكفاءة حكمهم، والهيكل التنظيمين .3 والقواعد التنفيذية الإجرائية يحددما القانون

الفصل الخامس. المحاكم الدستورية في منغو لیا

تأسيس المحكمة الدستورية •

ا لما دة 64

تفسير الدستور •

تكون المحاكم الدستورية في منغوليا الجهاز المختص بممارسة .1 الرقابة العليا على تنفيذ الدستور، واستنتاج خروقات أحكامه، والبت فيي الخلافات الدستورية. وتضمن التقيد التام بالدستور.

استقلاً القضاء •

- تقوم المحكمة الدستورية وأعضائها بأداء واجباتهم التي تكون خاضعة .2 تقوم المحدمه الدستوريه واحده لله الله الله الله منظمات أو موظفين آخرين للدستور فقط، ويتعين أن تكون مستقلة عن أية منظمات أو موظفين آخرين أو أشخاص آخرين
- ويتعين ضمان استقلال أعضاء المحكمة الدستورية من خلال الضمانات.3 المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأُخرى.

- مدة ولاية المحكمة الدستورية اختيار قفاة المحكمة الدستورية
- يتعين أن تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء. يعين أعضاء. المحكمة الدستورية من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) لمدة ست سنوات، بناء على مقترحات ترشيح ثلاثة منهم من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان)، وثلاثة أخرى من قبل الرئيس، وثلاثة أخرى من قبل المحكمة ١٠ لعليا.

PDF: 28 Apr 2022, 03:29 عرايها و علم الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله علي

- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- إقالة المحكمة الدستورية •

- دستورية التشريعات •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- الوضعية القانونية للمعامدات •

- القانون الدولين •
- الوضعية القانونية للَّمعامدّات •
- دستورية التشريعات •

- الرئيس [رئيس المحكمة] في المحكمة الدستورية ينتخب من بين الأعضاء . التسعة لمدة ثلاث سنوات, بأغلبية أصواتهم. ويجوز إعادة انتخابه / التسعة لمدة ثلاث سنوات.
- إذا قام الرئيس أو العضو في المحكمة الدستورية بخرق للقانون، فانه .4 يمكن أن يتم عزله/عزلها من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) على أساس القرار الذي تتخذه المحكمة الدستورية، على أساس اقتراح من قبل . المؤسسة التي رشحته /رشحتها .

المادة 66

- تقوم المحكمة الدستورية بدراسة والبت في النزاعات بشأن خرق .1 الدستور, بمبادرة منها وفقا لالتماسات أو معلومات من المواطنين, و/أو بناء على طلب من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), والرئيس, ورئيس الوزراء, والمحكمة العليا والمدعي العام
- 2. تقوم المحكمة الدستورية بتقديم استنتاجات تستند إلى أسس المنصوص عليها في القسم 1 من مذه المادة وتقديم استنتاجا تها إلى مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), على المسائل التالية التي تكون موضع نزاع:
 - حول ما إذا كانت القوانين والمراسيم والمعاهدات الدولية .1 التي تكون منغوليا طرف فيها أو القرارات الأخرى التي اتخذها مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) أو الرئيس، وكذلك أية حكومة (مجلس الوزراء) تتفق مع الدستور أم لا؛
 - حول ما إذا كانت الاستفتاءات الوطنية أو أية قرارات من قبل .2 السلطة الانتخابية المركزية بشأن الانتخابات لمجلس الدولة الأعلى (البرلمان) أو الأعضاء، وكذلك الانتخابات الرئاسية، تتفق مع الدستور أم لا؛
 - حول ما إذا كان رئيس الجمهورية ورئيس أو أعضاء مجلس الدولة (الأعلى (البرلمان)، ورئيس الوزراء أو أعضاء الحكومة (الوزراء)، ورئيس القضاة في المحكمة العليا، أو المدعي العام، ارتكبوا خرق للدستور أم لا؛
 - حول ما إذا كان مناك مبرر لعزل الرئيس، ورئيس مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) ورئيس الوزراء، ونذكر من أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) أم لا
- 2، إذا كا نت الاستنتا جات المقدمة وفقا للفقرات 1 و2 من القسم 2 من مذه المادة , ليست مقبولة من قبل مجلس الدولة الأعلى (البرلمان), فيتعين على المحكمة الدستورية إعادة النظر فيها واتخاذ قرار نهائي
- إذا اتخذت المحكمة الدستورية قرارا بأن القوانين أو المراسيم أو .4 القرارات الأخرى من مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) والرئيس، وكذلك الحكومة (مجلس الوزراء) أو المعامدات الدولية التي تدخل منغوليا طرفاً فيها لا تتفق مع الدستور، فيتعين أن يتم النظر في مثل هذه القوانين والمراسيم ووثائق إبرام المعاهدات، وإلا فتعتبر القرارات

المادة 67

. يكون قرار المحكمة الدستورية فعالاً ويدخل حيز التنفيذ فور البت فيه

الفصل السادس. تعديل وتغيير دستور منغوليا

إجراء ات تعديل الدستور

ا لما دة 68

يتعين أن تبدأ أية تعديلات أو تغييرات مقترحة للدستور من قبل .1 الهيئات المختصة أو المسؤولين الذين يملكون حق المبادرة PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تر إنشاء ملف

- 1. التشريعية ، ويمكن تقديم هذه المقترحات من قبل المحكمة الدستورية .1 (البرلمان).
- ي مكن إجراء استفتاء وطني حول مسألة التعديلات المقترحة أو .2
 التغييرات على الدستور بتصويت ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان). ويجرى الاستفتاء وفقا للأسس في الفقرة 16 من البند 1
 من المادة الخامسة والعشرين من الدستور

إجراءات تعديل الدستور

ا لما دة 69

- 1. يتم اعتماد الدستور وتعديلاته أو تغييراته بتصويت ما لا يقل عن ثلاثة. (أرباع جميع أعضاء مجلس الدولة الأعلى (البرلمان).

- 4. يتعين أن تتمتع التعديلات أو التغييرات التي أدخلت على الدستور بنفس. قوة الدستور

ا لما دة 70

- 1. يتعين أن تكون القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى من قبل أجهزة المعالدولة, وأنشطة جميع المنظمات والمواطنين, في توافق تام مع الدولة.
- يصبح مذا الدستور لدولة منغوليا فعالا ويدخل حيز التنفيذ في الساعة .2 الثانية عشرة في الساعة .1992 أو في الثاني عشر من شباط/فبراير لسنة 1992 أو في ساعة الخيل في اليوم التاسع الميمون من الحصان الأصفر من أول شهر ربيع النمر الأسود من سنة قرد الماء من سابع عشر دورة ذات الستين عاما

واجب إطاعة الدستور

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 03:29

فهرس المواضيع

أ		
		10, 12
	أحكام الملكية الفكرية	4, 6
	أحكام للمساواة الزوجية	6
	أولوية التشريع الوطنيي مقابل دون الوطنيي	18
	أولوية قرارات المحاكم العليا	15
ı		
۶		4.0
	إجراء ات تجاوز الفيتو	
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
	إجراءات تعديل الدستور	
	6	
	إقالة أعضاء المجلس التشريعي	
	إقالة رئيس الحكومة	
	إ فا له مجلس الورراء	17
١		
	اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول	8
	اختيار أعضاء مجلس الوزراء	. 9, 13
	,9, اختيار رئيس الحكومة	
	اختيار رئيس الدولة	
	اختيار قضاة المحاكم العادية	
	اختيار قضاة المحكمة الإدارية	
	اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
	اختيار قفاة المحكمة العليا	
	استبدال رئيس الدولة	
	استقلال القضاء	
	اسم/ ميكلية السلطة التنفيذية	
	4	
	الاشارة إلى الفيول	
	,,, التعليم المجاني	
	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	الحد الأدنى لسن قضاة المحاكم العادية	
	الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	
	الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا	
	الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
	· · · [] · · []	4

الحق في احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
.6الحق فيي الأستعانة بمحام	
الحق في الاستفادة من نتائج العلم	
الحق في الأطلاع على المعلومات	
الحق فيي التملك	
،	
الحق في الحياة	
الحق في الراحة والاستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق فعي بيئة عمل آمنة	
الحق في تأسيس أسرة	
الحق فين تأسيس مشروع تجاري	
الحق فين فحص الأدلة والشهود	
الحق في محاكمة عادلة	
الحق في محاكمة علنية	
الحق في نقل الملكية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
٠ الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريم الذات	
الدافع لكتابة الدستور	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	
العلم الوطنيي	
,4,7	
القانون الدوليي العرفيي	
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	
الكرامة الإنسانية	
.9 اللجان الدائمة	
اللغات الرسمية او الوطنية	
المحاكمة بلغة المتهم	
المساواة بغض النظر عن الجنس	
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	
المساواة بغض النظر عن الدين	
المساواة بغض النظر عن السن	
المساواة بغض النظر عن العرق	
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	
المساواة بغض النظر عن اللغة	
.10 الموافقة على التشريعات العامة	
النائبالعام	
النشيد الوطنيي	
النصاب القانوني للجلسات التشريعية .	
,4	
	. 10
تأسيس المجلس القضائي	1 [

	18 تأسيس المحكمة الدستورية
	9,13 سريعات الموازنة
	12 تغيين القائد العام للقوات المسلحة
	18 تفسير الدستور
	6 تنظيم الزواج
	6
C	
	9
	 7 10
	TV جلسات بشریعیه استنا نیه
C	
	6
	6
	6
	6
	6
	6 حرية تكوين الجمعيات
	10 حصانة المشرعين
	14 حصانة رئيس الحكومة
	12, 13 حمانة رئيس الدولة
	6,8 حظر التعذيب
	6حظر الرق
	6,8 حظر المعاملة القاسية
	6
	6 حق تأسيس أحز اب سياسية
	6 حق تقدیم اکتماس
	8
	17, 18 حكومات البلديات
	77, 18
	11
	4
	7, 12 حماية الأشخاص غير المجنسين
	4, 6, 7, 13
	15 حما ية روا تب القضاة
ح	
	15, 19 دستورية التشريعات
	6دعم الدولة لذوي الإعاقة
	6دعم الدولة للأطفال
	6 دعم الدولة للمسنين
	10 دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
J	
	9 رئيس المجلس التشريعي الأول
س	
	13 سلطات رئيس الحكومة
	12 سلطات رئيس الدولة
	9, 10 سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

	1
ش	
	11 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
	.1شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية
	.1
	.1 الأهلية لمنصب رئيس الدولة
	.1
	الولادة عند الولادة
	الجنسية
ص	
ۻ	
ص	
)
)
	ا ضمان عام للمساواة
ع	
	المجلس التشريعي الأول عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
	.1. عدد ولأيات رئيس الدولة
ف	
	٬۰۰۰ فصل الدين والدولة
ق	
) قيود على الأحزاب السياسية
) قيود على التصويت
٢	
	الجنسية الجنسية الجنسية
	المجلس التشريعي الأول المجلس التشريعي الأول
	.1 مدة ولاية المحكمة العليا
	.1 مدة ولأية رئيس الحكومة
	.1 مدة ولأية رئيس الدولة
	٠ملكية الموارد الطبيعية
	.1 ممثل الدولة للشؤون الخارجية
	الدستورية
ن	

٥	
	8
و	13 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	7, 14, 20 و اجب إطاعة الدستور
	7 و اجب الخدمة في القوات المسلحة 7 و اجب الخدمة في القوات المسلحة
	7